الدرس الخامس عشر: النظام المجلسي " نظام حكومة الجمعية"

تنظيم السلطات.

الفصل الأول: السلطة التنفيذية:

إن السلطة التنفيذية بعدما نص عليها دستور 1963، تحولت إلى وظيفة تنفيذية في ظل دستور 1976 وأعيد تسميتها إلى سلطة تنفيذية في دساتير 1989و 1996و 2016.

وتتجسد السلطة التنفيذية في الجزائر في رئيس الجمهورية والحكومة.

1- المبحث الأول: رئيس الجمهورية

أ- منصبه:

حيث يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة[1].

فأما عن طريقة انتخابه: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية[2].

بينما **يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية وفي الحدود المثبة في الدستور**[3].

ملاحظة: من هنا نلاحظ أن مركز رئيس الجمهورية في الجزائر أن الدستور يشير إلى أنه يتربع على عرش أعلى السلطات في هرم الدولة ولا منافس له، بل أكثر من ذلك صلاحياته ومهامه تفوق كل السلطات منها التشريعية، حيث له الحق في التشريع بالأوامر وله الحق في حل المجلس الشعبي الوطني كما أنه يسمو السلطة القضائية بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء يعين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية في الجزائر. ومن هنا نستنتج عن أحكام مواد الدستور أن النظام الدستوري في الجزائر يأخذ بطابع **النظام الرئاسي** البحث دون سواه، وصلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر تعلو حتى صلاحيات **رئيس الولايات المتحدة الأمريكية**، والتي تعد قاطرة النظام الرئاسي في العالم.

أما عن **شروط إنتخاب رئيس الجمهورية:** لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

---

[1]- المادة 84 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 85 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[3]- المادة 86 من دستور الجزائر لسنة 2016.

– **لم يتجنس بجنسية أجنبية،** شرط أدخل في دستور 2016 بعد ترشح بعض ذوي الجنسيات الأجنبية ومزدوجي الجنسية في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014، مما دفع المشرع إلى إستحداث هذا الشرط لقفل الباب في وجه هؤلاء المتجنسين، حفاظا على الأمة من الهيمنة الخارجية بطريقة مباشرة من خلال إعتلاء سدة الحكم من قبل أحد مواطنيها الموالين للخارج[1].

– يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط. ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم. وهذه إضافة في دستور 2016 يعود سببها إلى الملاحظة المشار إليها أعلاه.

– يدين بالإسلام.

– يكون عمره أربعين –40– سنة كاملة يوم الإنتخابات.

– يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

– يثبت أن زوجته تتمتع بالجنسية الجزائرية **الأصلية فقط.** أضيفت في دستور 2016 لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.

– يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر 10 سنوات على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشح[2]. وهذا الشرط في دستور 2016 جاء خصوصا لغلق باب الترشح أمام المتجولين في العالم لسنوات ثم يعودون إلى البلاد طمعا في منصب رئيس الجمهورية وهو بعيدين كل البعد عن حقيقة ظروف الحياة ومعيشة الشعب وطموحاته في البلاد، حاملين معهم نظريات وأهداف غربية عن المجتمع لخدمة الأجنبي قبل خدمة الشعب[3].

– يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

– يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 [4].

---

[1]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 489.

[2]- المادة 87 من دستور الجزائر 2016.

[3]- العيفا اويحي، مرجع سابق، ص 490.

[4]- المادة 87 من دستور الجزائر 2016.

ملاحظة:

إن هذين الشرطين وردا منذ دستور 1963 وبقيا إلى اليوم لحماية الشعب ومكاسب الثورة التحريرية وتمسكا بمبادئ بيان أول نوفمبر 1954، وعدم معاداة الثورة بغلق الباب أمام أعداء الأمس وكل من ناصر الإستعمار ضد الشعب الجزائري وأبنائهم الذين يسعون إلى العودة إلى أرض الوطن وطامعين في تولي المناصب والوظائف العليا، ولما لا منصب رئاسة الجمهورية إن تمكنوا منه.

– يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. وتحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

وعن مدة **العهدة الرئاسية:** والتي كانت محددة بخمس 05 سنوات قابلة للتجديد في دستور 1989 وقابلة للتجديد مرة واحدة في دستور 1996. بموجب المادة 2/74 يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة. إلى غاية تعديل 2008/11/15 الذي أعاد فتحها. إذ تنص المادة 2/74 أنه يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية. وأعيد غلقها في دستور 2016. بموجب نص المادة 88 والتي تنص على أن مدة المهمة الرئاسية خمس 05 سنوات يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة. كما دعم هذا الغلق بحضر مساسه بالتعديل الدستوري لاحقا بموجب المادة 8/212 والتي تنص على أنه **لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:**

8– إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط. إذ جعلها المشرع. عدد العهدات من موانع التعديل الدستوري.

ملاحظة:

نلاحظ أن هذا التحديد لعدد العهدات الرئاسية سيفتح باب التداول على السلطة عن طريق الإنتخابات وفي إطار الديمقراطية في نظام الحكم، وكذا العمل بالمبدأ العالمي المعمول به في العديد من الدول خصوص الكبرى بتحديد عدد العهدات الرئاسية منها الولايات المتحدة وجمهورية روسيا الفدرالية اليوم.

اليمين الدستوري: يستوجب الدستور على رئيس الجمهورية المنتخب أو المعاد إنتخابه طبقا للدستور والتشريع الساري المفعول أن يؤدي اليمين الدستوري المحدد نصه في المادة 90 تقابلها م 76 من د1996 [1].

إذ يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لإنتخابه ويباشر فور أدائه اليمين[2].

حالات الموانع لرئيس الجمهورية:

إذا إستحال على رئيس الجهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون –45– يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعين –45– يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقيتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون –90– يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.

---

[1]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 491.

[2]- المادة 89 من دستور 2016.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية، إذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

يصطلح رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية[1].

تنص على أنه عندما ينال ترشيح للإنتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند إنسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الإنتخابية دون أخذ هذا الإنسحاب في الحسبان.

وفي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون –60– يوما، وعند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط كيفيات تطبيق هذه الأحكام[2].

وتضبط هذه الموانع صلاحيات رئيس الدولة المؤقت إذ أنه لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته. حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

---

[1]- المادة 102 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 103 من دستور الجزائر 2016.

يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7و8 من المادة 91 والمواد 93و 142 و147 و154 و155 و208 و210 و211 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 105 و107 و108 و109 و111 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتين المجتمعتين معا، بعد إستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن[1].

صلاحيات رئيس الجمهورية:

1- الصلاحيات العامة:

يضطلح رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1-هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

2-يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

3-يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

4-يرأس مجلس الوزراء.

5-يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية[2]، مستحدث في دستور 2016 ولتفادي رفض مخطط الحكومة عند عرضه للموافقة على البرلمان وينهي مهامه. كانت تسميته في ظل دستور 1989 ودستور 1996 رئيسا للحكومة إلى غاية 2008 /11/15 [3].

6-يوقع المراسيم الرئاسية.

---

[1]- المادة 104 من دستور الجزائر 2016.

[2]- المادة 91 من دستور الجزائر 2016.

[3]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 492.

7-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها.

8-يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء.

9-يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

10- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية[1].

ملاحظة:

إن هناك تعديلان أدخلا على الدستور في سنة 2008 قد تخلى عنهما تعديل الدستور لسنة 2016، وقد كانتا تنصان على ما يلي:

- يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام 87 من الدستور.

- يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم.

وهذان التعديلان كانا ظرفيان في مرحلة كانت تهب فيها الرياح بما لا تشتهيه سفن السلطة قبل رئاسيات 2009 وما دار حولها من نقاشات سياسية وإعلامية في البلاد[2].

يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1-الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2-الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

3-التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5-رئيس مجلس الدولة.

6-الأمن العام للحكومة.

7-محافظ بنك الجزائر.

---

[1]- المادة 91 من دستور الجزائر 2016.

[2]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 492.

8-القضاة.

9-مسؤولو أجهزة الأمن.

10- الولاة.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم[1].

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول، بعدما كانت في دستور 1996 وقبل تعديل 2008 تنص على أنه يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم[2].

ملاحظة هامة:

أنه قبل تعديل الدستور في 2008 كان رئيس الحكومة هو الذي يختار أعضاء الحكومة ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية لتعيينهم، وبعد تعديل 2016 أصبح رئيس الجمهورية هو من يختار أعضاء الحكومة ويستشير الوزير الأول قبل تعيينهم، فدور الوزير الأول أصبح إستشاريا فقط ولا سلطان له على أعضاء الحكومة، بل أصبح مجرد منسق لها فقط كما كان يقوله السيد عبد العزيز بلخادم لما كان رئيسا للحكومة[3].

2- صلاحيات رئيس الجمهورية التي يمنع التنازل عنها:

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الإستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام

---

[1]- المادة 92 من دستور الجزائر 2016 تقابلها المادة 78 من دستور 1996.

[2]- المادة 1/91 من دستور الجزائر 2016 تقابلها المادة 79 من دستور 1996.

[3]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 493.

المنصوص عليها في المواد 91 و92 و105 و107 إلى 109 و111 و142 و145 و146 من الدستور[1].

نلاحظ أن هذا المنع لتفويض صلاحيات رئيس الجمهورية للغير يعود إلى أهميتها ولأنها تمس صلب منصب رئيس الجمهورية أساسا، ونظرا لسمو مركزه في السلطة وإنتخابه من قبل الشعب، فلا يمكن خرق إرادة الشعب في تولي الغير لصلاحياته التي إنتخبه الشعب من أجلها.

3- صلاحيات رئيس الجمهورية الإستثنائية:

ونظرا للحالات الإستثنائية التي مرت بها الدولة الجزائرية قبل الإستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996م، التي أدت بالبلاد إلى معايشة عدة أزمات سياسية كان لها أثرها السلبي على البلاد، وكنتائج لذلك حاولت الدولة الجزائرية وسلطاتها من خلال دستور 1996 توسيع صلاحيات رئيس الدولة في الظروف الإستثنائية تفاديا لأن تصادف وتتكرر هذه الحالات مستقبلا[2].

كما منح الدستور الجزائري لسنة 2016 بعض الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية، كحالة الطوارئ أو الحصار أو الإستثنائية أو حالة الحرب، والتي يمكن أن تؤدي إلى توقيف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية فيها كل السلطات حسب أحكام المواد التالية[3]:

يقرر رئيس الجمهورية، إذ دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لأسباب الوضع.

---

[1]- المادة 101 من دستور الجزائر 2016 تقابلها المادة 87 من دستور 1996.

[2]- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 188.

[3]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 495.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بموجب قانون عضوي[1].

ويحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي طبقا للمادة 106 تقابلها م92 د1996.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[2].

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك[3].

يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

وإذا إنتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

---

[1]- المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 108 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[3]- المادة 109 من دستور الجزائر لسنة 2016.

وفي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

وفي حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا[1].

يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة[2].

ملاحظة:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى إهتماما خاصا بالحالات الإستثنائية المشار إليها أعلاه والمنحصرة في حالات الطوارئ والحصار والإستثنائية والحرب، وجعل لها ضوابط صارمة من خلال جملة الإستشارات الوجوبية لبعض الهيئات الدستورية وإجتماع الأخرى مع وجوب إجتماع البرلمان بوصفه الممثل للشعب، وهذه كلها ضوابط وشروط هامة تجعل من إيقاف العمل بالدستور أمرا جديا ولإشتراك عدة مراكز في تحمل عب المسؤولية لتخفيف الثقل عن كاهل رئيس الجمهورية الذي توكل إليه كل السلطات أثناء هذه الحالات الإستثنائية ووقف العمل بالدستور مؤقتا حتى إستتباب الإستقرار والأمن وإعلان حالة الهدنة وإبرام معاهدات الهدنة والسلم والمصادقة عليها بعد قبولها من البرلمان صراحة لإضفاء الشرعية القانونية والشعبية عليها[3].

4- الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية:

لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

---

[1]- المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 111 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[3]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 497.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء[1].

5- الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون[2].

6- الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية:

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء[3].

7- الصلاحيات العامة الأخرى لرئيس الجمهورية:

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين30. يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية، المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الآتية[4].

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين -30- يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة[5].

يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان[6].

يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.

---

[1]-المادة 142 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 143 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 173 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 144 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[5]- المادة 145 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[6]- المادة 146 من دستور الجزائر لسنة 2016.

وتجرى الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة 03أشهر[1].

ملاحظة:

إن هذه السلطة في حل المجلس الشعبي الوطني، المنتخب مباشرة من الشعب، لا تتعدى إلى حل مجلس الأمة المنتخب بطريقة غير مباشرة لثلثي 3/2 أعضائه والثلث 3/1 الآخر معين من رئيس الجمهورية. وهذا الإستثناء جعل من السلطة التشريعية تحافظ على مركزها أمام سلطة رئيس الجمهورية في حل إحدى غرفتي البرلمان ولو بصورة محتشمة[2].

يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة[3].

ملاحظة:

نلاحظ أن باب المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، أضيفت إليها الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، وذلك لتوسيع العلاقات الإقتصادية وكذا إنخراط الجزائر في المحافل والمنظمات الإقتصادية الدولية ولتفتحها على الإقتصاد الحر والليبرالي المهيمن في العالم.

8- الصلاحيات التأسيسية لرئيس الجمهورية:

إضافة إلى الصلاحيات الواسعة والهامة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية، هنالك صلاحيات تأسيسية في التعديل الدستوري، منحت للرئيس[4] ، إذ أن لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على

---

[1]- المادة 147 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 498.

[3]- المادة 149 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[4]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 498.

إستفتاء الشعب خلال الخميس –50– يوما الموالية لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب[1].

كما يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي يبادر به ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا والذي يمكن عرضه على الإستفتاء الشعبي[2].

يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية[3].

ملاحظة:

من خلال ما ورد أعلاه، نرى المكانة المرموقة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية كأعلى سلطة في البلاد ومدى توسع الصلاحيات التي يتمتع بها في جميع المجالات الداخلية والخارجية، القانونية والتنظيمية وحتى التأسيسية ويختمها بإصداره للقانون المتضمن التعديل الدستوري لينفذ كقانون أساسي للجمهورية.

ومن هنا نستخلص أن منصب رئيس الجمهورية هو المحور الأساسي للنظام الرئاسي في الجزائر.

2- المبحث الثاني: الحكومة:

إن الحكومة في الجزائر، بعدما كان يختار أعضائها رئيس الحكومة في ظل دستور 1989 ودستور 1996 إلى غاية تعديله في 2008/11/15، أين زال إسم رئيس الحكومة من الدستور وأخذ إسم الوزير الأول، وأن إختيار أعضائها إنتقل إلى رئيس الجمهورية، وبعدما كان يقدمها رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية لتعيين أعضاء الحكومة، أصبح رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول وإستشارة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني عند تعيينه للوزير الأول.

---

[1]- المادة 208 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 211 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[3]- المادة 218 من دستور الجزائر لسنة 2016.

وبعدما كان رئيس الحكومة يقوم بإعداد برنامج حكومته ويصادق عليه في مجلس الوزراء قبل أن يعرضه على البرلمان للمصادقة للتنفيذ، أصبح الوزير الأول يعد مع الحكومة مخطط عمل الحكومة ويصادق عليه في مجلس الوزراء قبل عرضه على البرلمان للمصادقة للتنفيذ.

ولدراسة هذه النقاط نعود إلى المواد الدستورية المتعلقة بالحكومة، كالتالي[1]:

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول وينسق الوزير الأول عمل الحكومة وتعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء[2].

يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة للموافقة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة[3].

وتنص المادة 95 تقابلها م81 من د1996 أنه يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها[4].

إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة –03– أشهر[5].

ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني[6].

---

[1]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 450.
[2]- المادة 93 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 94 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 95 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[5]- المادة 96 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[6]- المادة 97 من دستور الجزائر لسنة 2016.

يجب هذا الإلزام ورد في دستور 2016. على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة.

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الإستقالة، إلى أحكام المادة 147 حل المجلس الشعبي الوطني أدناه.

يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة[1].

وتضيف المادة 99 تقابلها م85 من د1996 أنه يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية.

2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

3- يرأس إجتماعات الحكومة كان هذا البند موجود في دستور 1989 و1996 إلى غاية تعديل 2008/11/15 أين ألغيت هذه الصلاحية قبل أن تعود في ظل دستور 2016.

4- يوقع المراسيم التنفيذية بعدما كان يستوجب موافقة رئيس الجمهورية على ذلك بعد تعديل 2008/11/15.

5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية[2]. أستحدث هذا الشرط منذ تعديل 2008 ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 السابقتين الذكر[3].

---

[1]- المادة 98 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 99 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[3]- العيفا أويحيا، مرجع سابق، ص 451.

6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية[1].

على أنه يمكن الوزير الأول أن يقدم إستقالة الحكومة. بعدما كانت إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية[2].

تحليل السلطة التنفيذية:

فبعدما كان لرئيس الحكومة متسع من الصلاحيات في إختيار أعضاء الحكومة وإعداد برنامجها قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، إلا أن تعديل 2008 قد قلص من هذه الصلاحيات، إذ أصبح أعضاء الحكومة يختارهم رئيس الجمهورية مع إستشارة الوزير الأول وبعدما كان يرأسها أصبح ينسق أعمالها دون أي سلطان له عليهم.

وقبل تعديل الدستور في 2008/11/15 كان يعد برنامج الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء للمصادقة قبل عرضه للتصويت على المجلس الشعبي الوطني، وبعد تعديل 2008 وفي دستور 2016، أصبحت الحكومة هي التي تعد مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء قبل عرضه للموافقة على البرلمان.

من هنا نستخلص أن السلطة التنفيذية التي كان يتقاسمها في الدستور رئيس الجمهورية والحكومة التي كان يرأسها رئيس الحكومة، تحولت السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية دون سواه، إذ أصبح يبسط سلطته المباشرة على الحكومة دون الوزير الأول، إذ يختار أعضائها ويشرف على إعداد مخطط عملها لتنفيذ برنامجه السياسي الذي انتخب على أساسه وتفاديا لإزدواجية البرامج وإحتمال رفضه من قبل المجلس الشعبي الوطني، عند رفضه المصادقة على مخطط عمل الحكومة، بعدما كان في السابق برنامج الحكومة برنامجا مستقلا رغم إستنباطه من برنامج رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الإقتراع العام والمباشر من قبل الشعب.

---

[1]- المادة 999 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 100 من دستور الجزائر لسنة 2016.

ولهذه الأسباب قد أدخل المشرع في تعديل الدستور تسمية مخطط عمل الحكومة لنعت برنامج الحكومة للتمييز بين برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج الحكومة.

من هنا نلاحظ أن مركز رئيس الجمهورية حتى في السلطة التنفيذية يستحوذ على أغلب الصلاحيات والإختصاصات، مما جعل رفض مصادقة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة، هو رفض ضمني لبرنامج رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب، لذا أدخل التعديل الدستوري لسنة 2016 إستشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية. مع ظهور التمثيل الحزبي المتنوع في البرلمان بغرفتيه قبل تعيينه للوزير الأول.

وعند رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة للمرة الثانية على التوالي على مخطط عمل الحكومة، ينحل المجلس وجوبا وبقوة القانون، ويعاد إجراء إنتخابات تشريعية جديدة خلال ثلاثة –03– أشهر.

ويجب على الحكومة أن تنال ثقة المجلس الشعبي الوطني لتمكينها ممارسة عملها طبقا للدستور، فحجب الثقة أو رفض التصويت بالثقة بعدم الموافقة على لائحة الثقة عند طلبها من قبل الوزير الأول تستقيل الحكومة ويقدم إستقالة الحكومة الوزير الأول لرئيس الجمهورية الذي له أن يعين وزيرا أولا آخر أو القيام بحل المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يعزز رأينا في أن النظام الدستوري في الجزائر نظام رئاسي بحت دون سواه، ومحاولة وصفه بالشبه الرئاسي خاطئ نظرا لما أشرنا إليه أعلاه.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

يجسد البرلمان السلطة التشريعية في الجزائر، متكون من غرفتين:

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1].

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[2].

---

[1]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 452.

[2]- المادة 112 من دستور الجزائر لسنة 2016.

يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و98 و151 و152 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 153 إلى 155 من الدستور[1].

وأدخل دستور 2016 جديدا يتمثل في دور المعارضة البرلمانية وحقوقها[2]، إذ أنه تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

1- حرية الرأي والتعبير والإجتماع.
2- الإستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
6- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 الفقرتان 2و 3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة[3].

واجب البرلمان، في إطار إختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته[4]. يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته.

---

[1]- المادة 113 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 113 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 114 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 115 من دستور الجزائر لسنة 2016.

ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب[1].

يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتهي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الإنتماء الذي إنتخب على أساسه، من عهدته الإنتخابية بقوة القانون.

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعينة ويحدد القانون كيفيات إستخلافه.

يحتفظ النائب الذي إستقال من حزبه وأبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتمي[2].

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري.

ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث لآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية[3].

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس –5– سنوات تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست –6– سنوات تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث –3– سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بأجزاء إنتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتين المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المجلس الدستوري[4].

---

[1]- المادة 116 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 117 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 118 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 119 من دستور الجزائر لسنة 2016.

تحدد كيفيات إنتخاب النواب وكيفيات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية، مستحدث في دستور 2016، بموجب قانون عضوي[1].

إن إعادة إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من إختصاص كل من الغرفتين على حدة[2].

وأن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى[3].

كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابية أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية. ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه[4].

إن النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن إقترف فعلا يخل بشرف مهمته.

يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون[5].

يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه[6].

إن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى

---

[1]- المادة 120 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 121 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3] – المادة 122 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 123 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[5]- المادة 124 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[6]- المادة 125 من دستور الجزائر لسنة 2016.

مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية[1].

لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بأذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه[2].

في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه[3].

ويحدد قانون عضوي شروط إستخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة، في حالة شغور مقعده[4].

تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر -15- الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم. ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه. وتطبيق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة[5].

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية وينتخب رئيس مجلة الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس[6].

يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يحدد القانون ميزانية الغرفتين.

---

[1]- المادة 126 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 127 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 128 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 129 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[5]- المادة 130 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[6]- المادة 131 من دستور الجزائر لسنة 2016.

يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادقان عليهما[1].

إن جلسات البرلمان علانية. وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي.

يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول[2].

يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي، وأضاف دستور 2016 الفقرات التالية:

– يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة إستعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.

– يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة[3].

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة 10 أشهر على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

– يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي إستدعى من أجله[4].

لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق البادرة بالقوانين. وهو الحق المستحدث في دستور 2016.

---

[1]- المادة 123 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 133 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 134 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 135 من دستور الجزائر لسنة 2016.

تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون –20– نائبا أو عشرون –20– عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة[1].

تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.

– وبإستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني[2].

يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

– تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137.

– تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

– وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

– وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر –15– يوما،

---

[1]- المادة 136 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 137 من دستور الجزائر لسنة 2016.

لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

– وفي حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، بعدما كان يسحب النص في ظل دستور 1996، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

– يسحب النص الذي لم تخطر به الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

يصادق البرلمان على قانون المالة في مدة أقصاها خمسة وسبعون 75 يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 132 من الدستور[1].

لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها[2].

ويحدد الدستور مجالات التشريع للبرلمان إذ أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

1/– حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

---

[1]- المادة 138 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 139 من دستور الجزائر لسنة 2016.

2/- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج والطلاق، البنوة والأهلية والتركات.

3/- شروط إستقرار الأشخاص.

4/- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

5/- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.

6/- القواعد العامة المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية –مستحدثة في دستور 2016-.

7/- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون.

8/- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.

9/- نظام الإلتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.

10/- التقسيم الإقليمي للبلاد، وأزيلت المصادقة على الخطط الوطني في دستور 1996.

11/- التصويت على ميزانية الدولة.

12/- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها.

13/- النظام الجمركي.

14/- نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.

15/- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.

16/- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

17/- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعي وممارسة الحق النقابي.

18/- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

19/- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

20/- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

21/- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

22/- النظام العام للمياه.

23/- النظام العام للمناجم والمحروقات.

24/- النظام العقاري.

25/- الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

26/- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني وإستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.

27/- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

28/- إنشاء فئات المؤسسات.

29/- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية[1] إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية.

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الإنتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالأعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية[2]، وأزيل القانون المتعلق بالأمن الوطني من دستور 2016.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، بعدما كانت تتم بـ ¾ أعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدور.

إضافة إلى صلاحيات البرلمان في مجال التشريع، له الحق في فتح مناقشة حول السياسة الخارجية[3] يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس

---

[1]- المادة 140 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 141 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[3]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 455.

الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الإقتضاء بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتين المجتمعتين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية[1].

كما أن البرلمان يقوم بالمصادقة على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية[2] ويوافق على المعاهدات المختلفة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية[3].

يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون –30– يوما ووجوب الرد خلال 30 يوم.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة[4].

يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي ألي أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون –30– يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا تتعدى أجل الجواب ثلاثين –30– يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان[5].

يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع 7/1 عدد النواب على الأقل[6].

---

[1]- المادة 148 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 142 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 149 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[5]- المادة 152 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[6]- المادة 153 من دستور الجزائر لسنة 2016.

تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة –3– أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة[1].

غير أنه إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية[2].

تحليل السلطة التشريعية:

فبعدما كانت السلطة التشريعية في الجزائر تمثلها الجمعية الوطنية في ظل دستور 1963، والمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976، أدخل في دستور 1996 تعديل هام على الهيئة التشريعية، فأصبح للجزائر برلمان مشكل من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، هو ما أبقى عليه دستور 2016.

وتنص مادته 112 أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

بينما مادته 113 تنص على أنه يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في الدستور.

ومتابعة مبدأ إزدواجية الغرف في البرلمان المأخوذ به في الجزائر، جاء مسايرا لما هو معمول به في أغلب الدول اليوم كاكونغراس الأمريكي –مجلس الشيوخ ومجلس النواب– والبرلمان البريطاني– مجلس العموم ومجلس اللوردات ....إلخ.

ويدخل ضمن صلاحيات البرلمان الحق في مراقبة عمل الحكومة بصفته ممثل الشعب المنتخب وفي إطار مبدأ السيادة للشعب، إذ تنص م7 من د1996 أن الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

---

[1]- المادة 154 من دستور الجزائر لسنة 2016.

[2]- المادة 155 من دستور الجزائر لسنة 2016.

بينما تنص م 8 منه، أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. ويمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. ولرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

وأما مراقبة البرلمان لعمل الحكومة. فتتم عن طريق الموافقة على مخطط عمل الحكومة، والتصويت بالثقة، وملتمس الرقابة، والإستجواب والأسئلة المطروحة شفويا أو كتابيا على أعضاء الحكومة. ودستور 2016 ألزم أعضاء الحكومة أن يردوا على الأسئلة الكتابية والشفوية الموجهة لهم من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة خلال مدة ثلاثين –30– يوما.

كما أن الدستور الجديد أعترف بالمعارضة صراحة في البرلمان، ووجوب إحترام رأيها ومنحها حقوقا لتمكينها من المشاركة في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية، منها:

حرية الرأي والتعبير والإجتماع، والإستفادة من الإعانات المالية للمنتخبين في البرلمان، المشاركة في أشغال التشريع ومراقبة عمل الحكومة، والتمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، أخطار المجلس الدستوري بنصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، وتخصيص جلسة شهريا لمناقشة جدول أعمال تتقدم به المعارضة في البرلمان.

ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وينتخب أعضاء مجلس الأمة لمدة ست سنوات، مع التجديد النصفي في كل ثلاث سنوات.

وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة العهدة كاملة، أي لمدة خمس سنوات.

بينما رئيس مجلس الأمة يعاد إنتخابه في كل تجديد نصفي لأعضائه، أي في كل ثلاث سنوات.

بينما حدد دستور 2016 فترة إجتماعات البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة –10– أشهر على الأقل، تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

وهذا بعدما كانت هناك دورتين –الخريفية والربيعية– كل واحدة منها تدوم أربعة –4– أشهر على الأكثر.

ويمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لعشرة أشهر، لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

ومن هنا نلاحظ أن الفترة التشريعية السنوية التي تدوم عشرة أشهر، والممتدة من شهر سبتمبر إلى مطلع شهر جويلية، فقد أصبحت الدورة التشريعية توازي السنة الدراسية في البلاد والتي تمتد من شهر سبتمبر إلى غاية مطلع شهر جويلية، مع العلم أن السنة الدراسية تتخللها العطل الموسمية– عطلة الشتاء وعطلة الربيع– بصفة عامة.

ومن هنا نلاحظ أن مكوث البرلماني مدة عشرة أشهر بدون إنقطاع في العاصمة، سيحرمه من الإتصال بمنطقته ومنتخبيه، زيادة لفترة العطلة الصيفية. شهري جويلية وأوت. خصوصا في المناطق النائية والولايات الجنوبية والبعيدة، ومن هنا نتساءل عن الغاية من طول الفترة التشريعية السنوية وتحديدها دستوريا بعشرة أشهر على الأقل، دون الدورات الإستثنائية أو مطالبة الوزير الأول تمديدها لعدة أيام مما سيقلص فترة عطلة البرلماني؟ ومدى مردوديته خلال هذه الفترة؟

في حين يجب على البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية أن يكون وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته م115، والسؤال المطروح كيف يمكن تطبيق ذلك وهو غائب وبعيد عن منتخبيه مدة عشرة أشهر كاملة؟

ويشترط في البرلماني التفرغ كليا لممارسة عهدته والحضور الدائم والمشاركة الفعلية في أشغال اللجان والجلسات العامة تحت طائلة العقوبات التي سيحددها النظام الداخلي لكل غرفة وذلك لمحاربة ظاهرة الغياب المستمر للنواب ولأعضاء مجلس الأمة خلال الجلسات العامة في أغلب الأوقات.

كما منح دستور 2016 حق التشريع لمجلس الأمة في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري، وتودع مشاريع القوانين بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم

الإقليمي على مكتب مجلس الأمة. بينما تودع المشاريع الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

كما منح حق المبادرة بإقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون 20 نائبا أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة. بذلك أصبح لأعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة بإقتراح القوانين في المجالات المحددة حصريا في التنظيم والإدارة والتنمية المحلية كخطوة أولى لدخول مجلس الأمة صرح التشريع إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في الجزائر.

فهذه هي أهم التعديلات المدخلة في السلطة التشريعية من خلال مواد دستور 2016، رغم أنها سلطة تقل مركزا وقوة من السلطة التنفيذية في الجزائر عكس ما هو سائد في الأنظمة الرئاسية في العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أين يمكن للكونغراس الأمريكي أن يلجأ إلى إسقاط الرئيس من خلال سحب الثقة عن طريق Empéchement يلجأ إليه الكونغرس لغرفتين، كما أن لمجلس الشيوخ الحق وسلطة محاكمة رئيس الولايات المتحدة، وبالمقابل لا يحق لرئيس الولايات المتحدة أن يحل الكونغرس أو إحدى غرفتيه، لأن إرادة الشعب الذي ينتخب أعضاء الكونغرس لا يسمح لإرادة رئيس الولايات المتحدة أن تعلوها.

في حين أن البرلمان لا يحق له إسقاط الرئيس بل إعلان إستقالته أو وفاته أو شغور منصب رئيس الجمهورية حسب الحالات والأوضاع المحددة في الدستور، بينما يحق لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة محافظة على الوجود الدائم للبرلمان ولو بغرفة واحدة لتفادي الفراغ الدستوري بغياب الهيئة التشريعية[1].

الفصل الثالث: السلطة القضائية:

إن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون وأن رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية[2].

---

[1]- العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 510.

[2]- المادة 156 من دستور الجزائر لسنة 2016.

تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية[1].

إن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون[2].

يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب[3].

تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية[3].

وأضاف دستور 2016، أنه يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.

ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية[4].

تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية وأضاف دستور 2016، أن تكون الأوامر القضائية معللة[5].

على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

وأضاف دستور 2016، أنه يعاقب كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي[6].

يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون[7].

تقر أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون، تنص أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، أنه يحضر أي تدخل في سير العدالة.

---

[1]- المادة 157 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 158 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 159 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 160 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 161 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[5]- المادة 162 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[6]- المادة 163 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[7]- المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 2016.

ويجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته. وقاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

ويحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة[1].

إن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون[2].

يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف يصدر من القاضي[3].

أن الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[4].

يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون[5].

تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال **المجالس القضائية والمحاكم**.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري[6].

يحدد القانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم وإختصاصاتهم الأخرى[7].

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء[8].

---

[1]- المادة 148 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 167 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 168 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 169 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[5]- المادة 170 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[6]- المادة 171 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[7]- المادة 172 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[8]- المادة 173 من دستور الجزائر لسنة 2016.

يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة إنضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا إستشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو[2].

يحدد قانون عضوي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى.

وأضاف دستور 2016، أنه يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالإستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك[3].

تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عنن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة[4].

تحليل السلطة القضائية:

نلاحظ أنه منذ دستور 1963 وكل الدساتير الموالية له: دستور 1976 الذي كان يصف السلطة القضائية بالوظيفة القضائية ثم إسترجعت تسميتها بالسلطة في ظل دساتير 1989 و1996 و2016.

حيث أن النظام في الجزائر يعتبر القضاء والعدالة من المبادئ العامة للنظام، وتعد السلطة القضائية.

إحدى القواعد الأساسية للسلطة في البلاد، رغم أن المشرع الجزائري أدرجها في المرتبة الثالثة بعد السلطتين: التنفيذية والتشريعية.

---

[1]- المادة 174 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[2]- المادة 175 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[3]- المادة 176 من دستور الجزائر لسنة 2016.
[4]- المادة 177 من دستور الجزائر لسنة 2016.

وجهاز العدالة في الجزائر ثابت التركيبة: محاكم ومجالس قضائية والمحكمة العليا في القانون العادي.

بينما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تمثل هيكل القضاء الإداري في الجزائر منذ دستور 1996.

ويشرف على الجهاز القضاء كليا، المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وينوبه وزير العدل حافظ الأختام كما يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا في القضايا التأديبية للقضاة.

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء كهيئة إستشارية لرئيس الجمهورية، إذ يبدي آرائه الإستشارية في القضايا القضائية في البلاد، منها حق العفو وتخفيض العقوبات الذي يعود لرئيس الجمهورية، الذي يستشيره قبل تقريره وتنفيذه.

كما يتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على عمل القضاة وحالاتهم الوظيفية والتأديبية ومنحه دستور 2016 الإستقلالية الإدارية والمالية.

فيما تتولى المحكمة العليا تقويم الأعمال القضائية لكل الجهات القضائية في البلاد. المحاكم والمجالس القضائية. وتوحيد الإجتهاد القضائي والسهر على تطبيق القانون من قبل المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر في القضاء العادي.

بينما يتولى مجلس الدولة تقويم الأعمال القضائية للجهات القضائية الإدارية. المحاكم الإدارية. في البلاد ويوجد الإجتهاد القضائي الإداري، ويسهر على تطبيق القانون من قبل المحاكم الإدارية في الجزائر.

ملاحظة هامة:

إن دستور 2016 أبقى على نفس المنهج والمبدأ، إذ لا يجوز للمحكمة العليا أو لمجلس الدولة أن ينظران في مدى دستورية القوانين والقرارات الإدارية، ومدى مطابقتها لأحكام الدستور، كما هو معمول به في بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية، بل يعود هذا الإختصاص والصلاحية في النظر في مدى مطابقة القوانين والقرارات الإدارية لمبادئ

وأحكام الدستور في الجزائر إلى المجلس الدستوري، كهيئة مستقلة مكلفة بالسهر على إحترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائجها الرسمية.

كما ينظر في جوهر الطعون للنتائج المؤقتة في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية قبل أن يعلن النتائج النهائية لهذه العمليات المشار إليها أعلاه.

وإستحدث المشرع الجزائري محكمة التنازع في ظل دستور 1996 وأبقى عليها دستور 2016 للنظر في تنازع الإختصاص بين جهاز القضاء الإداري وجهاز القضاء العادي لتنظر وتفصل في مثل هذا النوع من الأشكال.

كما أبقى المشرع الجزائري في دستور 2016 على تأسيس المحكمة العليا للدولة للنظر في بعض الجرائم المتعلقة والمرتبطة بشخص رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى وبشخص رئيس الجمهورية والوزير الأول في الجنح والجنايات، وهذا الإختصاص ينحصر في المتابعات القضائية ضد رئيس الجمهورية والوزير الأول فقط دون سواهما، وهذا سعيا لتحقيق مبدأ دولة القانون والقانون فوق الجميع، حيث لا يمكن لأي أحد أو هيئة أن تعلو على القانون والقضاء.

وهذه السلطة الثالثة. السلطة القضائية، في النظام هي الساهرة على تطبيق القانون ونشر العدالة في المجتمع والتي تتوسط السلطة التشريعية التي تسن القوانين والسلطة التنفيذية التي تسير الإدارة العمومية والمرافق العامة عن طريق القوانين والقرارات الإدارية، وعند التنازل في قضايا الموطنين والإدارة أو السلطات العمومية يلجأ المواطن إلى العدالة لإنصافه ونيل حقوقه القانونية[1].

[1] - العيفا اويحي، مرجع سابق ، ص 515.